

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وترتيب أفراد عبارة عن كون الشخص من أهل الوقف لا يشاركه ولده ولا يتناول من الوقف شيئاً ما دام الأب حياً فإذا مات الأب انتقل ما بيده إلى ولده فاستحقاقه مشروط بموت أبيه والاشتراط عبارة عن استحقاق جميع الموجودين من البطون من غير توقف على شيء بل هم على حد سواء فيشارك الولد والده وكذا ولد الولد ثم الصفة الأولى تحصل بصيغ منها أن يقول هذا وقف على أولادي أو ولدي أو بطنا بعد بطن أو طبقة بعد طبقة أو قرناً بعد قرن أو ثم أولادهم وتحصل الثانية بقوله من مات فنصيبه لولده أو عن غير ولد فلمن في درجته وتحصل الثالثة بالواو وقد أشار إليها المصنف بقوله و إن أتى الواقف بالواو بأن قال على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كان الواو للاشتراك لأنها لمطلق الجمع فيشتركون فيه بلا تفضيل فيستحق الأولاد مع آبائهم لما تقدم من أنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة وإن قال الواقف هذا وقف على أولادي ثم أولادهم على أن نصيب من مات عن ولد فنصيبه لولده ف هو ترتيب بين كل والد وولده فيستحق كل ولد بعد أبيه نصيبه لأنه صريح في ترتيب الأفراد ولو قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته استحق كل ولد نصيب أبيه بعده كالمسألة التي قبلها بقرينة قوله عن غير ولد فهذا دال على إرادة ترتيب الأفراد وإن مات ولد فنصيبه له و إن قال على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب بثم أو نحوها فمات أحدهم فهو أي نصيبه لأهل البطن الذي هو منهم دون بقية البطون من أهل الوقف المستحقين له دون غيرهم ودون من لم يدخل من أهل الطبقة في الوقف عملاً بسوابق الكلام فلو كان البطن الأول ثلاثة فمات أحدهم عن ابن ثم مات الثاني عن ابنين ثم مات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه وعمه وأبناء لعمه الحي كان نصيبه